

وهو الذي حات  
فيه نجاسة و هو دون  
القلتين او سات قانتين  
فتفير باحد الاوصاف  
الثلاث في الطعم واللون  
والريح والقلتان حس  
ماكة رطل بالعدد ادي  
تقريباً في الاصح **فصل**

وجلود الميتة لها قلم  
بالدباغ الا جلد الكلب  
والخنزير وما تولد من  
هما او من احد هما مع  
حيوان طاهر وشعر  
الميتة و عظمها نجس  
الاشعر الا ادي وعظمه  
**فصل** ولا يجوز استعماله